محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٠٧٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

يوسـف الطاهـات، ياسيـن العبدالـلات، د. محمد الطراونـة، باسـم المبيـضيـن

==========

المميـــــــــــــــــــــز :-

وكيلـه المحامـي

المميـــــــــــــــز ضـــــــده :-

الحـــــــــــــق العـــــام

بتاريـــــــخ ٢٠١٣/١١/٢٦ تقـدم المميـز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقـم (٢٠١٠/٥٤٨) والمتضمـــن وضع المميـــز بالأشغال الشاقة المؤقتة مـدة سـت سنـوات وثمانيـة أشهـر والرسـوم محسوبة لـه مـدة التوقيـف والـصادر بتاريـخ ٢٠١٣/٥/٣٠ .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :-

١- أخطـأت محكمـة الجنايـات الكبـرى بحرمـان المميـز من تقديم دفوعه واعتراضاته ومرافعته . وبالتنـاوب فقد احتصل المميـز علـى تقريـر طبـي صـادر مـن الخدمـات الطبيـة الملكيـة بتاريـخ ٢٠١٣/٥/٢٩ وهو ناطق بما فيه (مرفق للتمييز) .

lawpedia.jo

٢- أخطـــأت محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى في النتيجة التي توصلت إليها بإدانة المميز حيث لا يوجد عليه بينة سوى أقوال المشتكية التي جاءت بقرار المحكمة أنه لا تأخذ بأقوال المجني عليها أمام المدعي العام وهذا يجعل قرار المحكمة غير مقنع ومتناقضاً مع النتيجة التي توصلت إليها في قرارها .

٣- أخطـــأت محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى في النتيجة التي توصلت إليها بقرارها حيث لم يقم أي دليل قانوني أو واقعي بحق المميـــز سوى أقوال المشتكيـــة وهي لا تكفي وحدها للإدانة مما يجعل قرار المحكمة مخالفاً للأصول والقانون حيث قرار الإدانة يجب أن يبنى على بينة واضحة وقاطعة لا لبس بها ولا غموض وأن أقوال المشتكية متناقضة في مرحلة التحقيق لدى الشرطة والمدعي العام .

٤- أخطـــأت محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى بتـــلاوة أقـــوال شهـــود النيابـــة المتمثلـــة بشهـــادة الشاهـــد والمشتكيـــة

رغم التحفظ عليهما حيث إن المشتكية والشاهد لهما عنوان واضح وصريح وقد سبق أن شهدا أمام المدعي العام مما تحرم وتنقص من حق المميـــز في مناقشة الشهود خلافاً بصورة علنية لأصول المحاكمات الجزائية .

٥- أخطـــأت محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى في قرارها بعدم التعرض لكامل ملف القضية فهـــي لم تأخذ وتعلل عدم أخذها لتقريـــر الطـــب الشرعـــي ولا لعينـــات المختبـــر حيث جاء في عينات الحيوانـــات المنوية أنهـــا لا تصلح للمقارنة وهي من مصلحة المميز وأن التقرير الطبي جاء بأن التمزق يعود لمدة من (١٢) ساعة إلى أسبوع وأن المميز لم يكن موجود مع المشتكية طوال هذه الفترة كما جاء بأقـــوال المميـــز مما يترك الشك والشك يفسر لمصلحة المتهـــم وهذا ما لم تأخذ به المحكمـــة .

lawpedia.jo

٦- أخطـأت محكمـة الجنايـات الكبـرى بعدم الأخذ بإسقاط الحق الصادر عن ولي المشتكية القاصر أمام المدعي العام حيث جاء في أقواله (وإننـي لا اشتكـي علـى أي شخـص يثبـت بأنه قد قام بالاعتداء على شقيقتي ا وإن إسقاط ولي المشتكية سبب مخفف لم تأخذ به المحكمة وأن المشتكية كانت قاصراً وقت إقامة شكوى الحق العام .

٧- أخطـأت محكمـة الجنايـات الكبـرى حيث جاء قرارها لا يتفق والأصول والقانون وغير معلل وغير سليم ومتناقضاً مع بعضه البعض ولم يبنَ على أساس قانوني سليم ومقنع حيث إن القرار الجزائي يجب أن يبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين حيث جاء بأقوال المشتكية أمام المدعي العام بأنها تعرف أكثر من شخص غير المميز وهي تحمل دواء لمنع الحمل مما يسدل ظلال الشك بعلاقتها المشبوهة .

٨- أخطـأت محكمـة الجنايـات الكبـرى بعدم الأخذ بدفوع واعتراضات ومرافعات المميـز ولم تتطرق لها في القـرار مما يعلل القـرار المشوب بعيب عدم التعليل ويكرر المميـز دفوعـه واعتراضاتـه ومرافعاتـه .

lawpedia.jo

٩- محكمتكـم صاحبـة الصلاحية والاختصاص للنظر في هذا الطعن .

بتاريـخ ٢٠١٣/١١/٢٧ وبكتابـه رقـم (٢٠١٣/٦٥١) رفـع النائـب العـام لـدى محكمـة الجنايـات الكبـرى أوراق الدعـوى رقـم (٢٠١٠/٥٤٨) تاريـخ ٢٠١٣/٥/٣٠ إلـى محكمتنـا عمـلاً بأحكـام المـادة (١٣/ج) مـن قانـون محكمـة الجنايـات الكبـرى مبدياً أن الحكـم الـصـادر بحـق المتهـم قـد جـاء مستوفيـاً لجميـع الشـروط القانونيـة واقعـةً وتسبيبـاً وعقوبـةً ولا يشوبـه أي عيـب مـن العيـوب التـي تستدعـي نقضـه الـوارد ذكرهـا فـي المـادة (٢٧٤) مـن قانـون أصـول المحاكمـات الجزائيـة طالبـاً تأييـده .

وبتاريـــخ ٢٠١٣/١٢/٩ طلـــب مساعـــد رئيـــــس النيابـــة العامـــــة فـــي مطالعتـــه الخطيـة قبـــول التمييـــز شكـــلاً ورد التمييـــز موضوعـــاً وتأييـــد القـــرار المميـــز .

القـــــــــــــــــــــرار

==========

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجد إن النيابة العامـة لـدى محكمـة الجنايات الكبرى كانت قـد أحالـت إلـى تلـك المحكمـة وبموجـب قرارهـا رقـم (٢٠٠٦/٦٧٠) تاريـــخ ٢٠٠٦/٩/١٨ كـلاً مـن المتهميـــن :-

١-

٢-

ليحاكمـــا لديهـــا عـــن الجرائـــم التاليـــة :-

أ. جناية الاغتصاب خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٢) عقوبات وبدلالـة المـادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته بالنسبة للمشتكى عليه الأول

ب. جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات مكـررة ثـلاث مرات بالنسبة للمشتكى عليه الثاني ومـرة واحـدة بالنـسبة للمشتكى عليه الأول

ج. جناية الشروع بمواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولـم تكمـل الثامنـة عشرة من عمرها خلافاً لأحكام المادتين (٢٩٤ و ٧٠) عقوبات بالنـسبة للمشتكى عليه الثاني)

وتتلخص وقائع الدعوى كما جاءت في إسناد النيابة العامة إنه وقبـل حـوالي ثلاثة شهور من تاريخ الشكوى تعرفت المجني عليها ر والمولودة بتاريخ (١٩٨٩/١/١) على المشتكى عليه الثاني ونشأت بينهمـا

lawpedia.jo

علاقة وكان المشتكى عليه يصطحبها بواسطة باص إلى مناطق مختلفة في مدينة السلط وفي داخل الباص يقوم بتقبيلها على فمها والتحسيس على صدرها ومختلف أنحاء جسمها بعد تشليحها ملابسها ويضع قضيبه في مؤخرتها وقد كرر هذه الأفعال بحـــدود ثلاث مرات وفي أحد المرات قـــام المشتكى عليه بتشليح المجني عليها ملابسها ووضع قضيبه المنتصب على فرجها من الأمام وقام بتحريكـــه علـــى فرجهـــا بقـــصد مواقعتها إلى أن استمنى على فخذيها وقبل حوالي شهر من تاريخ هذه الشكوى وأثنـــاء أن كانت المجني عليها تسهر في نادي عرفت على المشتكى عليه الأول الذي اصطحبها بواسطة سيارته الخاصة إلى شقة مفروشة في منطقة صويلح وهنـــاك شلح ملابسه وقام بتشليح المجني عليها ملابسها بالكامل وأدخل قضيبه المنتـــصب فـــي مؤخرتها ثم قام بوضع قضيبه المنتصب في فرج المجني عليها من الأمام رغماً عنهـــا بعد أن وضع يده على فمها لمنعها من الصراخ فاضاً بـــذلك بكارتهـــا حيـــث شـــعرت المجني عليها بألم شديد وشاهدت الدماء تنزف من فرجها وظل يحرك بقضيبه إلـــى أن استمنى وكان يستخدم الواقي الذكري (كندم) وبعد ذلك أخذها إلى منطقة شارع الجامعة الأردنية وتركها هناك حيث ألقت الشرطة القبض عليهـــا وقـــدمت الـــشكوى وجـــرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت إلى أدلتها وبيناتها وبعـــد أن اســـتكملت إجـــراءات التقاضـــي أصـــدرت حكمهـــا رقـــم (٢٠٠٦/٩٣٩) تـــاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ وتوصلت فيه إلى اعتناق الوقائع التالية وتتلخص بأن المجنـــي عليهـــا (مواليد ١٩٨٩/١/١) وقبـــل حوالـــي ثلاثة أشـــهر مـــن تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ قد تعرفت على المتهم أمام المدرسة وخرجت معـــه فـــي باص كان معه والباص مظلل إلى مناطق في السلط وكان في الباص فرشة حيث كـــان المتهم يقوم بتشليح المجني عليها كامل ملابسها ويقوم بتقبيلها علـــى فمهـــا وصـــدرها وكامل أنحاء جسمها برضاها وموافقتها وكان يقوم بوضع قضيبه في مؤخرتها وقد كرر هذا الفعل معها ثلاث مرات بالطريقة ذاتها بأوقات مختلفة برضاها وموافقتها وقد كانـــت المرة الأخيرة قبل يوم من تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ حيث رافقته في الباص إلـــى منطقـــة السلط وعلى الفرشة الموجودة داخل الباص قام بوضع قضيبه في مؤخرتها واســـتمنى علـــى الفرشـــة وباليوم ذاته أقـــدم المتهـــم على وضع قضيبه علـــى فـــرج المجني عليها من الخارج وقام بتحريكه إلى أن استمنى على فخذها ولم يدخل قـــضيبه

lawpedia.jo

في فرجها وقد كان ذلك برضى المجني عليها وموافقتها بعدها عادت المجنـــي عليهـــا إلى منزل أهلها وفي اليوم الثاني الموافق ٢٠٠٦/٥/٢٤ قامت بالذهاب إلى المدرســـة ولم تعد إلى منزلها وقامت بالاتصال بالمتهم إلا أنه لم يرد عليها وقامت بالذهاب إليه في مكان سكنه إلا أنه قام بطردها حيث بقيت تتجول في عمان وتسهر في نـــادي الأرينا وهناك تعرفت على المتهم والذي أخبرها بأن اسمه (وكـــان معـــه سيارة وقد اصطحبها بالسيارة ليومين متتاليين وفي اليوم الثالث قام باصطحابها إلـــى شقه في منطقة هافانا في صويلح وهناك قام بشلح ملابسه كاملة وقام بتشليحها ملابسها كاملة وبعد جلوسها على التخت قام بإدخال قضيبه المنتصب في مؤخرتها وقد كان ذلك بموافقتها ورضاها ثم قام بعد ذلك بإدخال قضيبه المنتصب في فرجها من الأمام بـــشكل كامل وشعرت بألم ونزل الدم من فرجها وكان يضع الواقي الذكري الكندم أثنـــاء ذلـــك وبعد أن أنهى ارتديا ملابسهما وقام المتهم بإيصالها إلى شارع الجامعـــة وهنـــاك ألقت الشرطة القبض عليها وقد كان ذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٩ وبعد أن قدمت الـــشكوى جرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الوقائع وقضت بما يلي :-

١. بالنسبة لجناية الاغتصاب المقترن بفض البكارة طبقاً للمادة (١/٢٩٢) عقوبات ودلالة المادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته المسندة للمتهم تجـــد المحكمة إن فعله المتمثل بإقدامه على إدخـــال قـــضيبه المنتـــصب بفـــرج المجني عليها ريا المتجـــاوزة الخامسة عشرة من عمرها ولم تتم الثامنة عـــشر منه برضاها مما أدى لفض بكارتها تشكل سائر أركان وعناصر جنايـــة مواقعـــة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تتم الثامنة عشرة منه طبقاً للمـــادة (٢٩٤) عقوبات ودلالة المادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته ولا يشكل جنايـــة الاغتصاب المقترن بفض البكارة المسندة إليه مما يتعين تعديل وصـــف التهمـــة المسندة إليه.

٢. بالنسبة لجناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات المسندة للمتهمـــين مكرره ثـــلاث مـــرات بالنـــسبة للمتهم الثانـــي ومرة واحدة بالنسبة للمتهم نجد إن مـــا قـــام بـــه

lawpedia.jo

المتهمان من أفعال ماديه تجاه المجني عليها

المولـــودة بتاريـــخ ١٩٨٩/١/١ والبالغ عمرها وقت تلك الحادثة بحدود ســـبعة عشر عاماً وهي إقدام المتهم على إدخال قضيبه المنتـــصب فـــي مـــؤخرة المجني عليها في الباص الذي كان يقوده بعد شلح كل منهمـــا لملابـــسه إلـــى أن استمني وقد كرر معها هذا الفعل ثلاث مرات في أوقات مختلفة وإقدام المتهم علـــى إدخال قضيبه المنتصب في مؤخرة المجني عليها مـــذكورة بعـــد مرافقتها له إلى الشقة التي كان قد استأجرها بعد أن شلح كل منهما ملابسه إلـــى أن استمنى ...

هذه الأفعال الصادرة عن المتهمين بوصفها المتقدم خدشت عاطفة الحياء العرضـــي لدى المجني عليها لكونها استطالت إلى عورة من جسمها يحرص سائر النـــاس علـــى سترها وعدم التفريط بها إلا أن محكمتنا تجد إن تلك الأفعال التي آتاهـــا المتهمـــان بحق المجني عليها كانت قد تمت برضى وإرادة المجني عليها وموافقتها وبدون عنـــف أو تهديد وحيث إن المجني عليه من مواليد ١٩٨٩/١/١ وإن عمرها بتاريخ تلـــك الأفعال بحدود سبعة عشر عاماً فتكون والحالة هذه قد تجاوزت سن الحمايـــة القانونيـــة وبالتالي تكون أفعال المتهمين تلك لا تشكل جرماً ولا تستوجب عقاباً مما يتعين الحكـــم بعدم مسؤوليتهما عن هذه التهمة .

lawpedia.jo

٣. بالنسبة لجناية الشروع بمواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها طبقاً للمادتين (٢٩٤ و٧٠) عقوبات المسندة للمـــتهم

تجـــد المحكمة إن فعله المتمثل بوضع قـــضيبه علـــى فرج المجني عليها من الخارج وقيامه بتحريكه إلى أن استمنى على فخـــذها فإن فعله لا يشكل أركان وعناصر تلك الجناية المسندة إليه ذلك أن نيـــة المـــتهم التي تستخلصها المحكمة من خلال ظروف الدعوى وملابساتها لم تنصرف إلـــى مواقعة المجني عليها بدليل إن المجني عليها لم تمنعه من ذلك وكان باســـتطاعته مواقعتها كما تستدل المحكمة على هذه النية أن المتهم سبق وأن قام عدة مـــرات بممارسة الجنس معها من الخلف بموافقتها وعليه وحيث إن هذا الفعـــل قـــد تـــم برضا المجني عليها التي تجاوزت سن الحماية القانونية فإنه لا يـــشكل جرمـــاً ولا يستوجب عقاباً مما يتعين الحكم بعدم مسؤولية المتهم عن هذه الجناية .

لـــذا وتأسيـــساً علـــى كـــل مـــا تقـــدم تقـــرر المحكمـــة مـــا يلـــي:-

أولاً :- عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية إعـــلان عـــدم مـــسؤولية المتهمين عن جناية هتك العرض المسندة إليهما في مستهل هذا القرار.

ثانيـــاً : - عملاً بالمادة (٢/٣٢٦) من الأصول الجزائية إعلان عـــدم مـــسؤولية المتهم عن جناية الـــشروع بمواقعـــة أنثـــى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة منه المسند إليه في مستهل هذا القرار.

ثالثـــاً :- عملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم مـــن جنايـــة الاغتـــصاب طبقـــاً للمـــادة (١/٢٩٢) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته إلـــى جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة منه طبقاً للمادة (٢٩٤) عقوبات ودلالة المـــادة (١/٣٠١/ب) مـــن القانون ذاته وعملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من الأصـــول الجزائيـــة تجريمه بهذه الجناية بالوصف المعدل .

lawpedia.jo

وعطفا على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٢٩٤) وبدلالة المادة (١/٣٠١/ب) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الـــشاقة المؤقتة مدة ست سنوات وثمانية أشهر والرسوم .

لم يرتضِ المتهم بهذا الحكم فطعـــن فيـــه تمييزاً طالباً قبـــول الطعـــن التمييزي شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيـــه للأسباب الواردة بلائحة الطعن التمييزي والمشار إليها في صدر هذا القرار .

ولما كان هذا الحكـم مميـــز بحكم القانون طبقاً لنص المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقـد رفـع مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى أوراق هذه الدعوى إلى محكمتنا بموجب كتابه رقـم (٢٠٠٩/٥٩٣) تـاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ مبدياً أن الحكم مستوفياً لجميع شروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يـشوبه أيـة شائبة وطلب تأييده .

وتقـــدم مـساعد رئـيس النيابـة العامـة بمطالعـة خطيـة تحمـل الـرقم (١٨٠٢/٢٠٠٩/٤/٢) تاريـخ ٢٠٠٩/١١/٢٣ وطلـب فـي ختامهـا رد التمييـز وتأييـد القـرار المميـز .

وبتاريـــخ ٢٠١٠/٥/٤ وفي القضية رقم (٢٠٠٩/١٩٥١) أصـدرت محكمـة التمييـــز قرارهـــا القاضـــي :-

(وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي نجد ما يلي :-

وعـن السبـب الثالـث :- الذي ينصب على تخطئة محكمة الجنايـات الكبـرى بتلاوة أقوال الشاهدين والمجني عليها رغـم أن عنوانهما واضح ومفصل وسبق أن شهدا أمام المدعي العام وحرم المميـز مـن حقـه بمناقشة هذين الشاهدين .

وفي هذا نجد إن المشرع وفي المادة (١/١٤٨) من قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية أرسى قاعدة أصولية مفادها أنه لا يجوز للقاضي الجزائي أن يعتمد في تكوين عقيدته إلا على البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنيـة وأنه استثناء من هذه القاعدة الجوهرية أجاز في المادة (١/١٦٢) من القانون ذاته أنـه إذا تعذر إحضار شاهد أدلى الشهادة في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين إلى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملكة أو لأي سبب آخر ترى معه المحكمـة عدم تمكنها من سماع شهادته أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كبينة صالحة للإثبات في الدعوى .

lawpedia.jo

وحيث إن الشاهدين نهدا أمـام المـدعي العـام ولهما عنوان واضح ومعروف وذكرا هذا العنوان لدى المـدعي العـام عنـد سـماع شهادتهما وأيضاً لدى الضابطة العدلية حيث ذكرا بأن عنوانهمـا (صـويلح – شـارع الأميرة عالية – قرب سوق الذهب) كما أن الشاهد ذكر بأنه يعمل في مجلـس الأعيان ويسكن مع شقيقته المجني عليها ولما كان الأمر كذلك فقد كان على محكمـة الجنايات الكبرى أن تعمل على تبليغ الشاهد بوساطة الجهة المسؤولة عنه إدارياً قبل أن تقرر إحضاره بواسطة التنفيذ القضائي ، كما كان عليهـا أيـضاً أن تعمل على تبليغ الشاهدة (المجني عليها) قبل أن تقرر إحضارها بواسـطة التنفيـذ القضائي خاصة وأنها الشاهدة الرئيسية في هذه القضية وعنوانها واضح ولما لم تفعـل ذلك محكمة الجنايات الكبرى فقد كان حكمها سابقاً لأوانه ومستوجباً للـنقض لـورود هذا السبب عليه .

لهـذا وبناءً علـى مـا تقـدم ودون الحاجـة لبحـث بـاقي أسـباب التمييـز فـي هـذه المرحلـة نقـرر نقـض القـرار المطعـون فيـه وإعـادة الأوراق إلـى مـصدرها لإجـراء المقتـضى القـانوني) .

لـدى الإعادة لمحكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض وبعـد اسـتكمال إجـراءات التقاضـي أصـدرت حكمـاً بـرقم (٢٠١٠/٥٤٨) تـاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ توصلـت فيـه إلـى مـا يلـي :-

١. عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة إعـلان عـدم مسؤولية المتهم عن جناية هتك العرض المسندة إليه .
٢. عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة تعـديل وصـف التهمة المسندة للمتهم من جناية الاغتصاب وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٢) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/ب) من قانون العقوبات إلى جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عـشرة مـن عمرها وفقاً لأحكام المادة (٢٩٤) مـن قـانون العقوبـات وبدلالـة المـادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته وتجريمه بهذه الجناية المعدلة .
٣. عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمـادتين (٢٩٤ و ١/٣٠١/أ) مـن قانون العقوبات الحكم على المتهم بوضـعه بالأشـغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات وثمانية أشهر والرسوم محـسوبة لـه مـدة التوقيف .

lawpedia.jo

لـــم يرتـــضِ المتهـــم بهـــذا القـــرار فطعـــن فيـــه تمييـــزاً كمـــا رفـــع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلـــى محكمتنـــا عمـــلاً بالمـــادة (١٣/ج) مـــن قانـــون محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى .

وقبـــل البحـــث فـــي أسبـــاب التمييـــز :-

يتبين أن المميـــز تقدم بهذا التمييـــز للطعن في القـــرار الـــصادر بحقه عن محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى بمثابة الوجاهي وحيث سبق للمتهـــم المميـــز أن تقدم بتمييز سابق تحت الرقم (٢٠٠٩/١٩٥١) تـــاريخ ٢٠١٠/٥/٤ فإنـــه يتعـــين والحالة هذه تقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه عن المحاكمة بعد الـــنقض عـــن جلـــسة المحاكمة المنعقدة بتاريـــخ ٢٠١٠/١١/٣ لغايات قبول تمييزه شكلاً كما تقضي بـــذلك المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث إن المميـــز أرفـــق تقريراً طبياً بتاريخ لاحق وهو ٢٠١٣/٥/٢٩ ولـــيس عن جلسة المحاكمة المنوه عنها أعلاه فيكون والحالة هذه إن المميـــز لم يقدم ما يثبت أن غيابـــه عـــن المحاكمـــة بعـــد النقض كان لمعذرة مشروعة مما يتعـــين رد هـــذا التمييز شكلاً .

أمـــا كـــون الحكـــم الصـــادر مميـــزاً بحكـــم القانـــون عمـــلاً بالمـــادة (١٣/ج) مـــن قانـــون محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى .

وباستعـــراض أوراق الدعـــوى ومـــا ورد فيهـــا مـــن بينـــات باعتبـــار محكمتنـــا محكمـــة موضـــوع نجـــد :-

١. مـــن حيـــث الواقعـــة المستخلصـــة :-

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبـــرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكـــوين قناعتهـــا بقرارهـــا المميـــز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لهـــا أصـــلها الثابت في الدعوى تؤدي للنتيجة التي انتهت إليها ونحن نقرها عليها .

lawpedia.jo

٢. مـــن حيـــث التطبيقـــات القانونيـــة :-

فإن فعل المتهـم المتمثل بإقدامه على إدخال قـضيبه المنتـصب فـــي فـــرج المجنـــي عليهـــا المتجـــاوزة الخامســـة عشـــرة مـــن عمرهـــا ولـــم تكمـــل الثامنـــة عشـــرة مـــن عمرهـــا برضاها مما أدى إلى فض بكارتها تشكل سائر أركان وعناصر جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً لأحكام المادة (٢٩٤) من قانون العقوبـات وبدلالـة المـادة (٢/١/٣٠١) مـن القانون ذاته وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة أنها تشكل جنايـة الاغتـصاب وفقـاً لأحكـام المـادة (٢٩٢) مـن قانـون العقوبـات وبدلالـة المـادة (١/٣٠١/أ) مـن القانـون ذاتـه .

٣. مـــن حيـــث العقوبـــة :-

إن العقوبـــة المفروضة على المتهـــم تقع ضمن حدودها القانونية وعليـه فإن محكمتنـا تقـر محكمـة الجنايـات الكبـرى على النتيجة التي توصـلت إليها وتؤيدها في قرار التجريم والحكم .

وحيث إن القـــرار المميـــز جاء مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنـــه يتعيـــن تأييـــده .

لذلـــك نقـــرر رد التمييـــز المقـــدم مـــن المتهـــم نكـــلاً وتأييـــد القـــرار المميـــز حكمـــاً وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــا .

قراراً صدر بتاريـخ ١٢ ربيـع الثانـي سنـة ١٤٣٥ هـ الموافـق ٢٠١٤/٢/١٢م.

القاضـــي المترئـــس عضـــو عضـــو

عضـــو عضـــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق / غ . ع

lawpedia.jo